



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

البند ٢٥ من جدول الأعمال: متابعة المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠

مبادئ مدونة السلوك بشأن تبادل المعلومات عن السلامة

(ورقة مقدمة من ٥٣ دولة متعاقدة، أعضاء
في اللجنة الأفريقية للطيران المدني)

التنقيح رقم (١)

الموجز التنفيذي

خلال مؤتمر الإيكاو الرفيع المستوى بشأن السلامة المنعقد في مارس ٢٠١٠ في مونتريال، تم التوصل إلى إعداد مدونة سلوك بشأن تبادل المعلومات عن السلامة. وتقضي الممارسة المستمرة التي تتبعها مؤسسات الطيران بعدم استخدام المعلومات عن السلامة لأغراض ملأمة إعداد مدونة سلوك أكثر شمولية فيما يخص استخدام جميع الجهات المعنية بالطيران للمعلومات عن السلامة بطريقة نزيهة ومتسقة.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- إعداد مدونة سلوك شاملة تنطبق على الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية؛
- التأكد من أن مدونة السلوك تتضمن بيانات بشأن طبيعة ونطاق وأساليب تبادل المعلومات عن السلامة وكذلك مستويات الحصول على المعلومات والغرض من استخدام المعلومات كما وافق على ذلك بالفعل المؤتمر المذكور؛
- التأكد من أن مدونة السلوك تحتوي على المبادئ المقترحة في الفقرة ٣-٢.

A37-WP/60
Doc 9935, Report of the High-Level Safety Conference 2010

المراجع:

^١ الجزائر، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلند، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي.

١- المقدمة

- ١-١ خلال مؤتمر الإيكاو الرفيع المستوى بشأن السلامة المنعقد في مارس ٢٠١٠ في مونتريال، تم التوصل إلى إعداد مدونة سلوك بشأن تبادل المعلومات عن السلامة.
- ٢-١ وتشمل التوصيات التالية الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ (Doc 9935) الغرض المتفق عليه خلال الاجتماع.

التوصية ٣/٢: أ) تبادل معلومات السلامة:

- (١) يتعين على الإيكاو سنّ مدونة سلوك بشأن تبادل معلومات السلامة، والتي تنص على وجوب استخدام هذه المعلومات بطريقة منصفة وثابتة، واستعمالها لتحسين سلامة الطيران فقط، وليس لأغراض غير مقبولة بما فيها لتحقيق مكاسب اقتصادية؛
- (٣) ويتعين على الإيكاو تيسير تكامل معلومات وبيانات السلامة المستقاة من مصادر عديدة فضلا عن تعميم نتائج التحاليل ذات الصلة، من أجل كفالة تعميم هذه المعلومات لتحقيق أغراض مقبولة.

٢- المناقشة

- ١-٢ خُصت الدول الإفريقية إلى أن، حتى بعد الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة في مارس ٢٠١٠، تواصل بعض مؤسسات الطيران استخدام المعلومات عن السلامة لأغراض لا تتعلق بالسلامة. ولا تعتبر هذه الممارسة أنها ترمي إلى تحسين مستوى السلامة. وتجدر الإشارة إلى العيوب المرتبطة بالقدرة على العمل بأمان دونما في الوقت نفسه إيجاد وسائل لازمة لإدخال التغييرات الضرورية.
- ٢-٢ ونتيجة لذلك، أصبحت مسألة إعداد مدونة سلوك شاملة بشأن استخدام المعلومات بطريقة نزيهة ومتسقة هامة بشكل متزايد. وهناك اعتقاد راسخ بأنه، لتطبيق هذه المدونة بشكل متسق، ينبغي أن يتجاوز تطبيقها نطاق الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، من المعروف أن المعلومات عن الطيران تستخدمها أيضا صناعة الطيران، ومؤسسات الطيران الأخرى والدوائر الاقتصادية الإقليمية. وبالرغم من أننا ندعم موقف الإيكاو بشأن مدونة السلوك، نود اقتراح المبادئ التالية لإعداد مدونة السلوك:

- (أ) ينبغي لمدونة السلوك أن تنطبق على كل شخصية قانونية تستخدم المعلومات عن السلامة، أيا كان الغرض، مثل الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية، وينبغي إدراجها في وثائق ملزمة قانونا؛
- (ب) لن يُسمح للدول، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية الحصول على المعلومات عن السلامة ما لم توقع على مدونة السلوك؛
- (ج) ينبغي أن تحتوي مدونة السلوك على آلية الإنفاذ وشروط المسؤولية المعمول بها؛

- (د) ينبغي للدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية أن توافق على جمع المعلومات عن السلامة وتبادلها بطريقة شفافة لضمان الاضطلاع بمسؤولياتها الفردية والجماعية وذلك لتحقيق سلامة النقل الجوي الدولي؛
- (هـ) ستستخدم الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية المعلومات عن السلامة لمساعدتها على ضمان الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية المعمول بها في الإيكاو؛
- (و) ستستخدم الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية المعلومات المتبادلة عن السلامة بطريقة نزيهة ومتسقة، وذلك للعمل تحديداً على تحسين مستوى سلامة الطيران وعدم اكتساب المنافسة بما في ذلك آليات الحظر التشغيلي؛
- (ز) يجب أن تتوافق المعلومات التي يطلع عليها عامة الناس ووسائل الإعلام مع مدونة السلوك؛
- (ح) ستوحي الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية الحذر في إفشاء المعلومات، مع مراعاة أيضاً الحاجة إلى الشفافية وإمكانية أن تحول عملية الإفشاء هذه توفير المعلومات في المستقبل؛
- (ط) ستوافق الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومؤسسات الطيران والدوائر الاقتصادية الإقليمية مجرد ما تتسلم المعلومات عن السلامة من دولة أخرى، أو صناعة أخرى معنية بالطيران، أو مؤسسة للطيران أو دائرة اقتصادية إقليمية على تقديم مستويات السرية والالتزام بمبادئ إفشائها التي تعادل المبادئ التي تقدمها الدولة، وصناعة الطيران، ومؤسسة الطيران والدائرة الاقتصادية الإقليمية التي تعدّ المعلومات؛
- (ي) ستواظب الدول الأعضاء على تقديم معلومات مستحدثة عن تنفيذ خطط أعمالها التصحيحية؛
- (ك) ستؤكد الإيكاو صحة خطط الإجراءات للدول لضمان استجابة الإجراءات المتخذة للمتطلبات الدنيا ونشر المعلومات المستحدثة عن تحسين مستوى سلامة جميع الدول أينما نُفذت خطط الأعمال.

٣- الاستنتاج

- ١-٣ تقتضي الممارسة المستمرة التي تتبعها مؤسسات الطيران بعدم استخدام المعلومات عن السلامة لأغراض ملائمة إعداد مدونة سلوك أكثر شمولية فيما يخص استخدام جميع الجهات المعنية بالطيران للمعلومات عن السلامة بطريقة نزيهة ومتسقة.
- ٢-٣ وفي سياق المناقشة الواردة أعلاه وكما وافق على ذلك المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠، توصي الدول الإفريقية ببناء عليه بأن توافق الجمعية العمومية على اتخاذ الإجراء اللازم على النحو المقترح في الموجز التنفيذي.